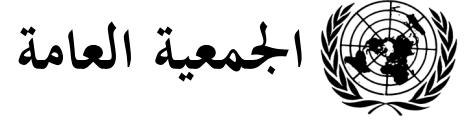


Distr.: Limited
10 March 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مصر

* ستصدر الوثيقة النهائية حاملة الرمز A/HRC/14/17. ويُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٤-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	٩٤-٢٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٥	١٠٠-٩٥	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....

المرفق

٢٩	تشكيلة الوفد.....
----	-------------------

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتم بحث استعراض مصر في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس الوفد المصري السيد مفيد شهاب وزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس النيابية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمصر في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ٢ - وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض مصر: إيطاليا والصين ومدغشقر.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض مصر:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/7/EGY/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/EGY/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/EGY/3).
- ٤ - وأحيلت إلى مصر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها مسبقاً الأرجنتين، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وألمانيا، وآيرلندا، ولاتفيا، وهولندا، والنرويج، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أكد من جديد رئيس الوفد، السيد مفيد شهاب وزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس النيابية تقدير مصر العالي للاستعراض الدوري الشامل وثقتها في قيمته. وقال إن التقرير الوطني المصري قد أُعد من خلال عملية مؤسسية متكاملة وبالتشاور واسع مع المجتمع المدني، وهي عملية من المقرر أن تستمر بعد الاستعراض.

- ٦- ويتضمن الدستور الحقوق الأساسية للمواطنين غير القابلة للانتقاص، وينص على مبدأ أن السيادة للشعب وحده. وتم الأخذ بنظام تعدد الأحزاب في عام ١٩٨١ ويُنتخب رئيس الجمهورية بانتخابات مباشرة بين مرشحين متعددين.
- ٧- وتشكل اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وقد صدقت مصر على معظمها، عنصراً جوهرياً للإطار التشريعي. وتجري استعراضات دورية للتحفظات القليلة جداً التي صدرت عند التصديق.
- ٨- ويعتبر القضاء أكثر الآليات فعالية لحماية حقوق الإنسان، مثل مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا.
- ٩- وتعلق مصر أهمية خاصة على آلية رصد حقوق الإنسان، كما يتضح من تقديم تقارير وطنية شتى مؤخراً إلى هيئات المعاهدات وزيارة مصر من جانب العديد من المقررين الخاصين.
- ١٠- وفي عام ٢٠٠٧، عُدل الدستور لزيادة دعم مفهوم المواطنة باعتبارها المصدر الوحيد لتمتع المواطنين بحقوقهم دون تمييز. وقد أوردت مصر أعداد قضايا التعذيب المرفوعة أمام القضاء. ويتلقى موظفو الشرطة تدريباً على حقوق الإنسان أثناء تدريباتهم الأولية ثم دورياً بعد ذلك.
- ١١- إن حرية الرأي والتعبير مكفولة دستوريا وشهدت توسعاً خلال الأعوام الأخيرة. ولا توجد رقابة أو مساءلة إلا وفقاً لما ينص عليه القانون. وحرية الدين مكفولة في الدستور ولا يقيد بها قانون. وتنظم الأحوال الشخصية الأحكام المتصلة بديانة كل فرد. وحرية العبادة مكفولة كما يتضح من بناء/تعمير وإصلاح الكثير من الكنائس خلال الأعوام الأخيرة.
- ١٢- وتحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأولوية عالية، ووضعت مصر الخطط والسياسات المتصلة بشكل واضح بالحق في الغذاء، وفي السكن اللائق، والحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية. وفيما يتعلق بالحق في الصحة، ضاعفت مصر بوضوح من إنفاقها العام على الصحة، ويجري إعداد مشروع قانون للتأمين الصحي للجميع. والحصول على مياه الشرب مكفول لكافة المدن المصرية. وتلتزم مصر بتوفير التعليم المجاني على مستوى التعليم الأساسي والأعلى.
- ١٣- وتم النهوض بالتمكين للمرأة من خلال قانون يخصص لها ٦٤ مقعداً على الأقل في مجلس الشعب. وتمكنت مصر من اتخاذ خطوات ملموسة نحو استئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بتجريم هذه الممارسة. وبدأت بالفعل محاكمات أولئك الضالعين في الاتجار بالبشر ويناقد حالياً مشروع قانون لمكافحة هذه الظاهرة.
- ١٤- وردت مصر على بعض الأسئلة المقدمة سلفاً. فأشارت إلى أن حالة الطوارئ أُعلنت في عام ١٩٨١ بعد اغتيال الرئيس السادات الذي أعقبته اغتيلات أخرى، ومؤخراً ارتكاب

عمليات إرهابية ضد أجانب. وقد تعهد الرئيس برفع حالة الطوارئ حالما يُعتمد القانون الجديد لمكافحة الإرهاب. وسيحقق القانون الجديد التوازن بين حقوق الإنسان وضرورات الأمن.

١٥- وفي الآونة الأخيرة أُحيل عدد قليل جداً من المدنيين إلى المحاكم العسكرية أو محاكم الطوارئ ويطبق القانون الجنائي العادي. وهذه المحاكم لا تختلف اختلافات جوهرية عن المحاكم المدنية.

١٦- وفي الرد على الأسئلة المقدمة سلفاً، ذكر الوفد المصري أن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يثير قضايا قانونية، إذ يقصر التشريع حق زيارة مراكز الحجز على المدعين العامين. غير أن مصر مستعدة لإعادة النظر في هذه المسألة مستقبلاً.

١٧- وتوفر التدريب على مجال حقوق الإنسان لعدد ١٦ ٠٠٠ من الموظفين المكلفين بإقامة العدل أثناء الأعوام الأربعة الماضية في إطار برنامج لبناء القدرات.

١٨- وكانت العلاقات بين المسلمين والأقباط صحية وإيجابية على مر العقود. وقد ارتبطت التوترات الأخيرة أساساً بالراдикаلية والتطرف وتبحث مصر في أسبابها. ويُنفذ القانون تنفيذاً كاملاً في حالة وقوع حوادث عنف.

١٩- وشهدت مصر في الأعوام الأخيرة زيادة غير مسبوقه في حرية التعبير. وفي عام ٢٠٠٦، أُلغيت عقوبة السجن على عدد كبير من جرائم النشر، ويجري النظر حالياً في العدد المتبقي.

٢٠- ويؤدي القضاء والمجتمع المدني مهمة مراقبة الانتخابات. وقد مارس المجتمع المدني دوراً هاماً في انتخابات عام ٢٠٠٥ وسيُفعل ذلك في انتخابات عامي ٢٠١٠ و٢٠١١.

٢١- ومنذ اعتماد مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومصر تبدي استعدادها لدعم التعاون معهم ولا تستبعد توجيه دعوة دائمة لهم مستقبلاً.

٢٢- وأوردت مصر أمثلة لأحكام كثيرة تحمي حقوق الإنسان. ومنظمات المجتمع المدني شريك للدولة في تعزيز حقوق الإنسان، كما اتضح أثناء عملية المشاورة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٢٣- ويوجد على أرض مصر نحو ٤ ملايين لاجئ. وقد تم منحهم حق اللجوء الكامل، وهو وضع أشادت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. أما حالة المهاجرين غير الشرعيين ممن يتسللون إلى مصر لدخول إسرائيل فشدّيدة الحساسية. وينظر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على النحو الواجب في عملية الدفاع عن النفس والتناسبية أثناء حماية هذه الحدود.

٢٤- وقد سحبت مصر تحفظها على المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخذت الخطوات اللازمة للسعي إلى سحب تحفظها العام، في حين أن التحفظ على المادة ١٦ أمر مطلوب بسبب القانون الوطني. وقد نشرت مصر في العقد الماضي

- معلومات عن العنف الممارس ضد المرأة ووضعت بوضوح برامج كثيرة وصاغت قانوناً يعنى بالتحرش الجنسي. وتذكر مصر بأن نساء كثيرات يشغلن مناصب عليا في الخدمة المدنية.
- ٢٥ - ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا على الجرائم شديدة الخطورة، وحدث انخفاض في القضايا التي يصدر ويطبق فيها حكم الإعدام. وفي خلال الأعوام العشرين الماضية، حدثت ١٨ حالة اختفاء قسري فقط، وهناك تعاون كامل مع الفريق العامل المختص في الأمم المتحدة.
- ٢٦ - ويجري تنقيح قانون منظمات المجتمع المدني من أجل تقليل دور الإدارة ومنح هذه المنظمات استقلالاً أكبر.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٧ - أدلى ٥٣ وفداً ببيان أثناء الحوار التفاعلي. وهناك بيانات إضافية أدلى بها ٤٤ بلداً تعذر الإدلاء بها أثناء الحوار بالنظر إلى ضيق الوقت ستنشر على موقع الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل عند توافرها^(١). وأشاد عدد من الوفود بمصر لمشاركتها النشطة في الاستعراض الدوري الشامل والتزامها به وإشراكها المجتمع المدني في صياغة التقرير الوطني. وهنأ وفود عديدة مصر على تقريرها الوطني الشامل والزاهر بالمعلومات. كما أشيد بالإطار المؤسسي المنشأ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالإصلاحات التشريعية المضطلع بها. ورحبت وفود كثيرة بوجه خاص بإنشاء المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للطفولة والأمومة وبأدائها النشط وجهودها العديدة. كما أشاد بعض البلدان بجهود مصر المستمرة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. وحظيت الخطوات المتخذة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعميم الميزانية المخصصة للمساواة بين الجنسين في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بترحيب خاص. كما تم إبراز وتقدير الإنجازات التي حققتها مصر في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة ما يتعلق بالحق في الصحة، والتعليم والحصول على مياه شرب مأمونة. وأشيد بدور مصر النشط في مجلس حقوق الإنسان ومشاركتها البناءة مع منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بوجه عام. وورد ذكر التقدم المحرز في زيادة حرية الصحافة. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

(١) جمهورية كوريا؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ سنغافورة؛ الدانمرك؛ النيجر؛ كازاخستان؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ بوتسوانا؛ تركيا؛ جنوب أفريقيا؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ لاوس؛ نيكاراغوا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ هنغاريا؛ أوروغواي؛ الجمهورية الدومينيكية؛ تشاد؛ بولندا؛ سلوفينيا؛ البرتغال؛ أوزبكستان؛ اليمن؛ فييت نام؛ البوسنة والهرسك؛ سري لانكا؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ سلوفاكيا؛ أستراليا؛ إثيوبيا؛ نيبال؛ غينيا الاستوائية؛ السنغال؛ بوركينا فاسو؛ ملديف؛ كينيا؛ الأرجنتين؛ موريشيوس؛ غانا؛ أوغندا؛ العراق؛ نيوزيلندا؛ تانزانيا؛ وكوت ديفوار.

- ٢٨- وذكرت المملكة العربية السعودية أن الدستور المصري ينص على مجال من المبادئ العامة المتصلة بحقوق الإنسان وأن مصر تتعاون مع هيئات المعاهدات. وأضافت أن مصر تواجه تحديات كثيرة منها ما يتصل بالسكن، ووجه سؤالاً يتعلق بالتدابير المتخذة والعقبات التي جوبهت في هذا الصدد. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.
- ٢٩- وذكر لبنان أن مصر حققت إنجازات ملموسة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة والتعليم. وقدم لبنان توصيات.
- ٣٠- وطلب المغرب معلومات إضافية عن المبادرات المتصلة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأبدى المغرب تقديره لجهود مصر لزيادة محو الأمية، وتعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ووزارة التربية والتعليم الشاملة لدمج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وقدم المغرب توصية.
- ٣١- واستفسرت الجزائر عن تجربة مصر في مكافحة الإرهاب مع ضمان حقوق الإنسان، وعن النتائج المتوقعة من مخصصات الميزانية من أجل تعزيز حقوق الطفل. وقدمت الجزائر توصيات.
- ٣٢- وأشارت فلسطين إلى إخلاص مصر في التصدي لقضايا حقوق الإنسان داخل إطارها الدستوري والتشريعي القائم، فقالت إنها تود الحصول على معلومات إضافية عن الجهود المبذولة في مجال حقوق المرأة وعن تجربة مصر مع مكتب أمين المظالم الملحق بالجلس القومي للمرأة والخط الهاتفي الساخن الذي خصصه المجلس القومي للطفل. وقدمت فلسطين توصيات.
- ٣٣- وأشارت البحرين إلى جهود مصر لتحسين حالة حقوق الإنسان في مجتمعها وتصديها لما تواجهه من تحديات. وفي هذا الصدد، أعربت البحرين عن تقديرها للجهود المبذولة لتأمين حصول جميع المواطنين على الرعاية الصحية من خلال إنشاء مراكز للرعاية الصحية الأولية فضلاً عن وحدات طبية متنقلة تقدم خدمات مجانية لتشخيص الأمراض وعلاجها في المناطق النائية. كما أبرزت البحرين جهود مصر لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأبدت رغبتها في معرفة المزيد عن البرامج لتوفير عمل لهؤلاء الأشخاص.
- ٣٤- وأبرزت قطر المبادئ والأحكام الدستورية المتصلة بحقوق الإنسان فضلاً عن انضمام مصر إلى معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية. وأبدت قطر تقديرها للإنجازات التي تحققت في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن التحسينات الملموسة في التنمية البشرية بوجه عام. وقدمت قطر توصيات.
- ٣٥- وأشارت عُمان إلى أن مصر طرف في صكوك حقوق الإنسان الأساسية الدولية وأنها أنشأت عدداً من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المترابطة. ولاحظت عُمان أن حماية حقوق الإنسان، كجزء من جهود أوسع في مجال الإصلاح، هي اختيار استراتيجي لمصر كما يتضح في الأحكام الدستورية والتشريعية المتصلة بحقوق الإنسان. وأعربت عُمان عن تقديرها لما تحقّق من إنجازات وعن ثقتها بأن مصر ستواصل بذل جهود إضافية في هذا المجال.

- ٣٦- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بمصر لمشاركتها البناءة مع منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الإجراءات الخاصة، مشيرة إلى زيارات رسمية قام بها اثنان من المكلفين بولايات في عام ٢٠٠٩. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصية.
- ٣٧- وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً مع التقدير بجهود القاهرة، بالتعاون مع دول عربية أخرى، لصياغة أول ميثاق عربي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى البند المخصص في الميزانية لحماية حقوق الطفل، وتساءلت عن نتائج التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الطفل. وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.
- ٣٨- وأعربت الهند عن تقديرها لجهود مصر من أجل تعزيز حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن مصر تعمل على تدعيم ديمقراطيتها المتعددة الأحزاب وخططها لرفع حالة الطوارئ. كما تعترف الهند بالإنجازات التي تحققت في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساءلت الهند عن التدابير المتخذة للتصدي لتأثير سياسات التكيف الهيكلي والأزمة الاقتصادية العالمية. وتشجع الهند مصر على مواصلة دعم جهودها التنموية للأقليات الدينية والجماعات غير المنتمية إلى دين.
- ٣٩- وطلبت كوبا من مصر التعليق على التحديات التي تواجهها بشأن الحق في التنمية. كما طلبت معلومات عن أثر الأزمة الاقتصادية والمالية على الحق في العمل، فضلاً عن التدابير المتخذة لتعزيز العمالة. وقدمت كوبا توصيات.
- ٤٠- وأحاطت إندونيسيا علماً مع التقدير بالنهج الصريح والمنفتح للتقرير الوطني تجاه القضايا والتحديات التي واجهتها مصر لضمان التمتع بحقوق الإنسان. وأشارت إندونيسيا إلى استجابة مصر لمسألة ارتفاع معدل الأمية. وتساءلت إندونيسيا كيف تخطط مصر لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت إندونيسيا توصيات.
- ٤١- ورحب الأردن بجهود مصر لتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان. وأشار الوفد الأردني إلى التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة فرص المشاركة العامة والسياسية للمرأة. وقدم الأردن توصية.
- ٤٢- وأحاطت فرنسا علماً بأن قانون الطوارئ سيرفع حال اعتماد القانون الجديد لمكافحة الإرهاب. ورحبت بالتزام مصر تعديل قانون العقوبات فيما يتصل بتعريف التعذيب. ولاحظت فرنسا أن هناك أعداداً كبيرة من الجرائم ما زال يعاقب عليها بعقوبة الإعدام. وقدمت فرنسا توصيات.
- ٤٣- ولاحظت بيلاروس أن مصر تولي اهتماماً خاصاً لمكافحة عمل الأطفال من جملة أمور أخرى. ورحبت بسياسة مصر القوية في مكافحة الاتجار بالبشر وأشارت بيلاروس إلى أن الاتحاد الروسي يؤيد بيانها. وقدمت بيلاروس توصية.

- ٤٤ - وأقرت ماليزيا بوجود تحسينات اجتماعية - اقتصادية، وطلبت إلى الوفد أن يتوسع في شرح الأنشطة والبرامج في إطار "القضايا الجنسانية" في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢. وقدمت ماليزيا توصيات.
- ٤٥ - وكما أشير في الفقرة ٢٧ من هذا التقرير، ذكرت الكويت أن التقرير المصري أظهر الإنجازات التي تحققت في ميدان حقوق الإنسان وأكد على إنشاء الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان. وقدمت الكويت توصيات.
- ٤٦ - ورحبت أذربيجان بتعاون مصر مع مختلف آليات حقوق الإنسان ومع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. كما طلبت معرفة كيف ستكفل الحكومة الحق في الصحة والتعليم والغذاء لأشد القطاعات فقراً. وقدمت أذربيجان توصية.
- ٤٧ - وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى انضمام مصر إلى جميع معاهدات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، والتقدم المحرز في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ودعم قدرة مصر على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأبدت تقديرها لاستجابة مصر للتحديات والمشاكل التي تواجه مواطنيها في التمتع بحقوقهم. وقدمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية توصيات.
- ٤٨ - وأعربت النرويج عن تقديرها لمشاركة مصر النشطة في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأكدت دورها كبان للجسور في مؤتمر ديربان الاستعراضي. كما أكدت على تخصيص ٦٤ مقعداً في مجلس الشعب للمرأة في الانتخابات البرلمانية هذا العام. واختتمت النرويج تعليقها بالإشارة إلى الشواغل المثارة بشأن مشروع قانون مكافحة الإرهاب. وقدمت النرويج توصيات.
- ٤٩ - وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لبيان الوفد المصري الزاخر بالمعلومات. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.
- ٥٠ - وسجلت إسبانيا إمكانية عدم مواصلة مصر تمديد حالة الطوارئ المعلنة منذ عام ١٩٨١. وقدمت إسبانيا توصيات.
- ٥١ - وأحاطت الصين علماً مع التقدير بالتزام مصر تحسين مستوى معيشة سكانها، والإصلاحات لمكافحة الفساد، وزيادة فرص العمل وتحسين الضمان الاجتماعي. وأشارت مع التقدير إلى الإصلاحات المستدامة التي اعتمدت بالتوافق الوطني. وقدمت الصين توصية.
- ٥٢ - وفيما يتعلق بمشاركة وتمثيل المرأة في المناصب العامة والحياة السياسية، أشارت مصر في ردها إلى أن الدستور والقوانين الأخرى لا يسمحان بأي تمييز ضد المرأة، وأنه في حالة وجود مشكلة ما في الممارسة، يبحث أمين المظالم هذه الحالات. كما يضطلع المجلس القومي للمرأة بدور في اقتراح التشريعات وتقديم التوصيات، بما يشمل تسوية الشكاوى. وهناك أيضاً بعض برامج التمكين للمرأة في الميدان السياسي. ويكفل قانون العمل المساواة الكاملة

بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعمل والأجر، وأي تمييز في هذا الصدد تعاقب عليه قانوناً. كما تهدف الأحكام في تشريعات العمل إلى ضمان أن توفق المرأة بين عملها ورعاية أطفالها؛ ويكفل قانون التأمينات إمكانية مشاركة المرأة في الاستحقاقات التقاعدية لزوجها. وقد صممت برامج خاصة لمساعدة المرأة في العثور على عمل يناسب احتياجاتها.

٥٣- وذكرت مصر أن الحق في التعليم مكفول بالدستور، وأن التعليم مجاني للجميع وعلى كافة المستويات. وقد حاولت مصر علاج جوانب القصور في النظام التعليمي لكي يصبح أكثر توجهاً إلى الجوانب العملية، بما في ذلك عن طريق إجراء تحسينات على الكتب والمناهج المدرسية؛ ونشر التعليم من خلال وسائط الإعلام؛ والتشجيع على إنشاء مدارس خاصة لتخفيف العبء على التعليم العام. وأكدت مصر أن التقدم في نوعية التعليم يستهدف الشبان والشابات على قدم المساواة. وأكدت مصر أن الجهود المضطلع بها خلال الأعوام العشرين الماضية قللت كثيراً من معدل الأمية، مشيرة إلى اعتماد خطة قومية للوصول إلى الأشخاص الأميين، والتشجيع على محو الأمية من خلال المساعدة على التسجيل بالمدارس؛ وتشجيع الكبار بعد محو أميتهم في العثور على عمل يتناسب ومهاراتهم؛ ومساعدة الأشخاص الأكبر سناً على الالتحاق بأنشطة التعلم في المراكز الثقافية. ويولي اهتمام خاص لبرامج محو أمية المرأة.

٥٤- وفيما يتعلق بالسكن، أشارت مصر إلى خططها الوطنية التي تتوخى بناء نصف مليون وحدة سكنية للأشخاص منخفضي الدخل، وهي الخطة المقرر استكمالها في الأشهر القليلة القادمة.

٥٥- وأوضحت مصر أن المناطق النائية تستفيد من الخدمات الصحية المتنقلة؛ وأن معدل التوقعات العمرية قد ارتفع في حين هبط معدل وفيات الأطفال والوفيات النفاسية.

٥٦- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أبرزت مصر دور مجلس الطفولة والأمومة وتخصيص موارد كرسست لنماء الطفل. كما يتحقق الالتزام بحقوق الطفل من خلال برنامج وطني للتوسع في التعليم المجتمعي في المناطق المحرومة، بهدف تقديم تعليم جيد للجميع، مع التركيز خاصة على تعليم الطفلة. وإضافة إلى ذلك، أشارت مصر إلى التقدم المحرز في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن لجاناً أنشئت على المستويين الوطني والإقليمي لتصميم التدابير اللازمة لحماية الأطفال المعرضين للخطر، في تعاون وثيق مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

٥٧- وأشارت النمسا إلى التقارير التي تفيد بأن التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين ما زالا منتشرين على نطاق واسع وأن التحقيقات بشأن الادعاءات كثيراً ما لا يتم متابعتها. كما أعربت عن القلق إزاء استمرار التمييز ضد الأقليات الدينية، وخاصة الأقباط. وقدمت النمسا توصيات.

٥٨- وطلبت بوتان معلومات إضافية عن الإنجازات والعقبات في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعن التدابير المتخذة للتغلب على هذه العقبات، ودور المؤسسات الدينية في

هذه القضية. وطلبت بوتان معلومات إضافية عن برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وقدمت بوتان توصيات.

٥٩- وأقرت كندا بالتقدم الذي حققته مصر مؤخراً بشأن حقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن القلق إزاء عدم وجود رصد مستقل للانتخابات واستمرار سريان حالة الطوارئ منذ عام ١٩٨١. كما أعربت عن القلق إزاء حوادث الإيذاء البدني، بما يشمل التعذيب من قبل الشرطة وقوات الأمن، وإزاء حالة الأقليات الدينية، والتقارير عن الغرامات أو الاعتداءات أو السجن للصحفيين والمدونين. وقدمت كندا توصيات.

٦٠- وأشارت تونس إلى خطة العمل الوطني الشاملة للأطفال التي نجحت في التصدي لقضايا معقدة، منها أطفال الشوارع وعمل الأطفال، وطلبت مزيداً من المعلومات عن الجهود المبذولة للتصدي لهاتين الظاهرتين. وقدمت تونس توصية.

٦١- وأشارت البرازيل إلى التقارير عن التمييز الممارس ضد الأقليات الدينية، إلا أنها شجعت مصر على مواصلة بذل جهودها لضمان حرية الدين والمعتقد. كما شجعت البرازيل مصر على النظر بإيجابية في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وسألت إن كانت مصر تستطيع تقديم مزيد من التعليق على جهودها الجارية للمواءمة بين مبادرات حقوق الإنسان ومبادرات مكافحة الإرهاب. وقدمت البرازيل توصيات.

٦٢- وأبرزت فنزويلا السياسات التي انتهجتها الحكومة فيما يتصل بتعزيز وحماية الحقوق الثقافية. فقد أشار الوفد إلى التمكين الثقافي لقطاعات السكان المستبعدة تقليدياً، وذلك عن طريق الوصول إلى المكتبات العامة التي أنشئت في أنحاء البلد ومن خلال مشروع "مكتبة الأسرة". وقدمت فنزويلا توصية.

٦٣- وأشارت المكسيك إلى أنها تنتظر رفع حالة الطوارئ مثلما أعلن في التقرير الوطني. وقدمت المكسيك توصيات.

٦٤- وأشارت باكستان إلى الإطار الدستوري والقانوني المتطور لضمان حقوق الإنسان. ورحبت بتعهد الرئيس إلغاء حالة الطوارئ القائمة، وأشارت إلى إنشاء لجنة قومية لوضع قانون متوازن لمكافحة الإرهاب. وتساءلت باكستان عن مركز هذا القانون والإطار الزمني لاعتماده. وأشارت مع التقدير إلى اعتراف مصر الصريح بالقيود والتحديات التي تواجهها في حماية حقوق الإنسان. وقدمت باكستان توصية.

٦٥- وأشادت نيجيريا بمصر لالتزامها بحماية حقوق الإنسان، كما يتضح من تصديقها على صكوك حقوق الإنسان الأساسية للأمم المتحدة وشتى الاتفاقيات الإقليمية. وأقرت بالتحديات المتعددة التي تواجه مصر، مثل استمرار خطر الإرهاب بشتى أشكاله، وتأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية ونقص ثقافة تُعنى بحقوق الإنسان.

٦٦- ورحبت شيلي بإنشاء الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ من هذا التقرير. وقدمت شيلي توصيات.

٦٧- وأشارت آيرلندا إلى أن الصحفيين والمدونين يعملون في بيئة صعبة وسألت مصر إن كانت تنظر في إجراء تعديلات على قانون الصحافة وقانون العقوبات. وتساءلت آيرلندا عن الخطوات المتوخاة لضمان عدم استخدام سلطات الطوارئ لمنع حرية التعبير. وأشارت آيرلندا إلى توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ مصر تدابير لمنع واستئصال العنف المتزلي، واغتصاب الزوجة، والعنف الممارس ضد المرأة في الحجز وما يسمى بـ "جرائم الشرف". وقدمت آيرلندا توصيات.

٦٨- وأشارت هولندا إلى التطورات الإيجابية وخاصة تعهد مصر بمراجعة تعريفها القانوني للتعذيب وضمان اتساقه مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت إلى أن صحفيين ومدونين كثيرين أدينوا لكتابتهم، وتساءلت إن كانت مصر ستنظر في مراجعة القوانين المنظمة للأحزاب السياسية وتخفيف القيود على إنشاء أحزاب سياسية جديدة. وقدمت هولندا توصيات.

٦٩- وهنأت الفلبين مصر على تصديقها على كل معاهدات حقوق الإنسان الدولية تقريباً. وتساءلت الفلبين عن التدابير التي اتخذتها مصر كطرف في بروتوكول باليرمو، وعن حجم مشكلة الاتجار بالبشر والتشريعات التي تتصدي لهذه القضية. وقدمت الفلبين توصيات.

٧٠- وتساءلت فنلندا عن الدعم المتاح للمجلس القومي للمرأة، وعن إشراك المجتمع المدني في مكافحة العنف ضد المرأة، والنهوض بمشاركة المرأة، وتنفيذ القانون الذي يحرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت فنلندا توصيات.

٧١- وأشارت سويسرا إلى تعهد مصر باعتماد تعريف جديد للتعذيب في القانون الوطني وفقاً للقانون الدولي، كما أشارت إلى آلاف الأشخاص الذين أفادت التقارير باحتجازهم إدارياً دون توجيه تهم رسمية إليهم. وقدمت سويسرا توصيات.

٧٢- وأشارت بلجيكا إلى قانون الطوارئ المعتمد في عام ١٩٨١ وإلى قانون مكافحة الإرهاب قيد النقاش. ورحبت بالتزام مصر بمواءمة تعريف التعذيب مع القانون الدولي، وإن لاحظت أن استخدام التعذيب هو أمر شائع كما تفيد التقارير. وتساءلت عن الإجراءات المتخذة لمنع التعذيب وأشارت إلى عقوبة الإعدام. وقدمت بلجيكا توصيات.

٧٣- وأبرزت بوليفيا جهود مصر لضمان الحق في الغذاء وشجعت الحكومة على مواصلة هذه الجهود. كما شجعت مصر على مواصلة عملها من أجل زيادة فرص وصول المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية إلى المناطق الريفية. وقدمت بوليفيا توصيات.

٧٤- وأشارت إسرائيل إلى أن مصر ما زالت طرفاً فاعلاً رئيسياً في السلام العربي - الإسرائيلي. وذكرت إسرائيل أن مصر، وإن نشطت في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المتعدد الجنسيات، إلا أن حالة حقوق الإنسان في مصر ما زالت تثير القلق. وقدمت إسرائيل توصيات.

٧٥- وطلبت السويد من مصر أن تتوسع في شرح استراتيجيتها لاستئصال التعذيب تمثيلاً مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت مع القلق إلى ازدياد الرقابة على المدونين وسائر مستعملي الإنترنت ورصدهم في الأعوام الأخيرة. كما أشارت إلى تقارير موثوق بها تدعي وجود مشكلة أساسية في أعمال حقوق الإنسان في مصر وتكمن في استمرار تطبيق حالة الطوارئ. وقدمت السويد توصيات.

٧٦- ورحبت اليونان بالجهود التي بذلتها مصر مؤخراً لتحسين نظام حماية حقوق الإنسان وطلبت إلى مصر النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحق بصكوك حقوق الإنسان الأساسية. وقدمت اليونان توصيات.

٧٧- وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ذكرت مصر أنها تلتزم باستئصال هذه الممارسة التي تم ردع حدوثها بين الفتيات في سن المدرسة، وأن هذه الممارسة يجرمها قانون العقوبات. وإضافة إلى ذلك، تم تخصيص خط هاتفي ساخن يعنى بالطفل ويتم من خلاله إساءة النصح لأسر الفتيات المعرضات للخطر ويتم من خلاله الإبلاغ عن الانتهاكات. كما تكفل لجان حماية الطفل المنشأة على المستوى الحكومي متابعة هذا الأمر. وتتوخى استراتيجيات المستقبل دمج مضمون هذه القضية في المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات.

٧٨- وأشارت مصر إلى أن حالة الطوارئ قد استلزمتهما الاغتيالات السياسية والمهجمات الإرهابية، مؤكدة على أنها لا تطبق إلا فيما يتصل بجرائم الإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات، وفي إطار الضمانات الدستورية. ومصر، في إعدادها لإلغاء قوانين الطوارئ، في طور بلورة قانون لمكافحة الإرهاب ينص على عدد محدود من التدابير الاستثنائية وإن كان يمثل كلية للمعايير الدولية. وقد شارفت اللجنة المسؤولة عن صياغة هذا القانون على استكمال مشروع النص الذي سيناقش بعد ذلك في البرلمان ومع المجلس القومي لحقوق الإنسان.

٧٩- وفيما يتعلق بالمسائل المعنية بالحقوق السياسية والانتخابات، أشارت مصر إلى إدخال بعض التعديلات التشريعية في الأعوام الأخيرة، وإنشاء لجنة عليا تتألف من ممثلين عن السلطة القضائية وشخصيات أخرى بارزة لضمان الإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية بفعالية، بمشاركة نشطة من المجتمع المدني.

٨٠- وفيما يتعلق بالتعذيب، أكدت مصر أن أي ممارسة من هذا القبيل محظورة ويعاقب عليها وفقاً للدستور، وأنها تهدف إلى مواءمة تعريفها للتعذيب مع الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية.

٨١- كما أوضحت مصر أن حرية الدين حق يكفله الدستور. وفي حين اعترفت مصر بأن الأعوام الأخيرة شهدت بعض التوترات بين أتباع ديانات مختلفة، إلى أنها ذكرت بجهودها لتعزيز التسامح الثقافي والديني، كما يتضح من أمثلة إعلان أعياد دينية مختلفة إجازة

- رسمية، وإنشاء الكثير من الكنائس الجديدة، والأخذ بأحكام تشريعية جديدة توضح القضايا العملية المتصلة بحرية الدين والعبادة. ويتم التصدي لأي عنف قد يقع بتطبيق القانون.
- ٨٢- وفيما يتعلق بحرية التعبير، استرعت مصر الاهتمام إلى الزيادات الأخيرة في أعداد قنوات التلفزة والصحف، وغياب الرقابة والدعم الحكومي لنشر خدمات الإنترنت.
- ٨٣- وفيما يتعلق بقضية الاتجار بالبشر، أشارت مصر إلى وجود مشروع قانون متكامل يركز على حماية مصالح الضحايا تم عرضه على المجلس التشريعي.
- ٨٤- وتساءلت أنغولا عن التفاعل بين المجلس القومي لحقوق الإنسان وسائر الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان. كما أبرزت الجهود المبذولة من جانب مصر لمكافحة الأمية. وقدمت أنغولا توصيات.
- ٨٥- ووجهت الولايات المتحدة الأمريكية الشكر إلى مصر لعرض تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- ٨٦- وأشارت ألمانيا إلى الشواغل المعرب عنها إزاء الرقابة على وسائط الإعلام فضلاً عن الأدب والفن في مصر. وذكرت بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن احتجاز صحفيين فضلاً عن مدوني الإنترنت، وتساءلت كم عدد الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين حالياً في مصر بموجب قانون الطوارئ. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٨٧- ورحبت جمهورية الكونغو بالجهود التي بذلتها مصر لتعزيز حقوق الإنسان داخلياً وفي الخارج، بما في ذلك سحب التحفظات على الصكوك الدولية. كما رحبت باعتماد مجموعة من التدابير، شملت ما يتعلق بالحق في الغذاء والسكن اللائق، التي تبين التزام مصر بتعزيز حقوق الإنسان. وشجعت مصر على متابعة جهودها الرامية إلى تحسين حقوق الطفل والمرأة.
- ٨٨- ورحبت بنغلاديش بسحب مصر تحفظها على المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأحاطت بنغلاديش علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في الحد من الفقر وفي الرعاية الاجتماعية، واعتماد مجلسها القومي لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتساءلت بنغلاديش عن مركز صكوك حقوق الإنسان الدولية في القانون الوطني وتطبيقها في المحاكم. وقدمت بنغلاديش توصيات.
- ٨٩- وأعربت اليابان عن الأمل في بذل مزيد من الجهود استناداً إلى التزامات مصر المقدمة أثناء ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. كما أعربت عن الأمل في إحراز تقدم مطرد نحو إنهاء حالة الطوارئ، فضلاً عن الحماية من التعذيب، وضمان حرية الدين. وقدمت اليابان توصيات.

- ٩٠ - وذكرت قبرغيزستان أن مصر كانت من بين أوائل البلدان التي صدّقت على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وطلبت معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.
- ٩١ - وأشارت أرمينيا إلى أن التقاليد المصرية أصبحت رصيماً للتسامح الديني، ورحبت أيضاً مع التقدير بمبادرات مصر للنهوض بحرية الدين. وقدمت أرمينيا توصيات.
- ٩٢ - وأشار السودان إلى انضمام مصر إلى غالبية معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وأحاط السودان علماً مع التقدير بجهود مصر في حماية حقوق الأقليات. وطلب السودان معلومات إضافية عن الحوار الذي جرى بين مصر والمقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وأثر الحوار على جهود مصر في مكافحة الإرهاب. وقدم السودان توصيات.
- ٩٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة عن عقوبة الإعدام، أكدت مصر أن هذه العقوبة لا تُطبق إلا في حالات نادرة جداً وعلى أشد الجرائم قسوة، مشيرة أيضاً إلى أن فرض هذه العقوبة يخضع لأشد الشروط القضائية صرامة مع كفالة جميع سبل الانتصاف المتاحة.
- ٩٤ - وأعربت مصر في النهاية عن امتنانها للحوار الثري الذي سمح لمصر بالتعبير عن آرائها وإظهار جهودها، الأمر الذي من شأنه أن يساعد مصر على اتخاذ المزيد من الخطوات في مسارها نحو تحقيق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٩٥ - تم النظر في التوصيات المدرجة أدناه التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي وتحظى بتأييد مصر:
- ١ - النظر في سحب التحفظات على المواد ٢ و ١٦ و ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛
 - ٢ - النظر في الانضمام فوراً إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بوليفيا)؛
 - ٣ - مواصلة استعراضها المستمر للتحفظات التي أدخلت على صكوك حقوق الإنسان الدولية (بنغلاديش)؛
 - ٤ - مواصلة مواءمة تشريعها مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية بأخذ خصائص مجتمعتها ومطالب التحديث في الاعتبار (الجزائر)؛

- ٥- مواصلة استعراضها المستمر للقوانين الوطنية لضمان تمشيها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- ٦- تدعيم الإطار القانوني لمكافحة كافة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٧- الإبقاء على الزخم الإيجابي في الارتقاء بقوانينها ومؤسساتها مع ضمان تنفيذ هذه القوانين بفعالية، وخاصة في مجالات ضمان التعليم للجميع وحقوق المرأة (إندونيسيا)؛
- ٨- مواصلة تعزيز عمل اللجنة العليا للهجرة من أجل تعزيز حقوق المهاجرين وتنفيذ إمكانية إدلاء المغتربين المصريين في الخارج بأصواتهم (بوليفيا)؛
- ٩- تنفيذ تعهدها بمراجعة تعريف التعذيب في القانون المصري وضمان اتساقه مع اتفاقية مناهضة التعذيب دعماً لمكافحتها التعذيب (اليابان)؛
- ١٠- تنقيح قوانينها وممارساتها ذات الصلة لضمان الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يشمل ضمان وصول المدّوّنين والجمهور إلى الإنترنت (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١- النظر في تدعيم مكتب شكاوى المجلس القومي للمرأة وخط المساعدة الهاتفية للمجلس القومي للطفل، والبناء على الخبرة السابقة بغية تدعيم دور وفعالية هاتين المؤسستين في أرجاء الجمهورية (فلسطين)؛
- ١٢- زيادة التعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية والمجلس القومي للمرأة كأفضل إطار لضمان ترسيخ حقوق المرأة والنهوض بالمرأة (تونس)؛
- ١٣- مواصلة سياساتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة (بوتان)؛
- ١٤- تدعيم سياستها بشأن حقوق الطفل، مع إيلاء الاهتمام للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (البرازيل)؛
- ١٥- مواصلة السياسات الفعالة الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال صكوك تتمشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك بوضع وتنفيذ برامج وطنية (قيرغيزستان)؛
- ١٦- أن يتضمن التشريع المتصل بالعنف ضد المرأة، الذي سيصدر استناداً إلى التعهدات التي تطوعت مصر بتقديمها، أحكاماً تهدف إلى القضاء على التمييز القانوني والفعلي ضد المرأة (المكسيك)؛
- ١٧- تنفيذ تعهدها بإعادة النظر في التحفظات التي أدخلتها على معاهدات حقوق الإنسان بغية سحبها (اليابان)؛

- ١٨- مواصلة إيجاد الحلول المناسبة للتحديات المذكورة في التقرير الوطني والتي تواجه المواطنين في تمتعهم الكامل بالحقوق الأساسية سواء كانت حقوقاً سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية (الكويت)؛
- ١٩- مواصلة عملية إجرائها إصلاحات نابعة من الداخل لتعميق الإصلاح الديمقراطي وتدعيم الأسس لدولة حديثة يتمتع فيها كل المواطنين بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ٢٠- تحقيق أهداف حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٢١- مواصلة تعزيز سياساتها الثقافية الناجحة التي تحمل مضموناً اجتماعياً بعيد الأثر، وتنشيط مشاركة القطاعات الشعبية من السكان ومد نطاق الثقافة لتشمل الجميع كآلية لمكافحة الاستبعاد والفقر (فتويلا)؛
- ٢٢- تحسين تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة بتقديم التقارير التي تأخر موعدها باعتبارها مسألة ذات أولوية (النرويج)؛
- ٢٣- تقديم التقارير التي تأخر موعدها إلى هيئات المعاهدات (النمسا)؛
- ٢٤- مواصلة توسيع التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (السودان)؛
- ٢٥- إيلاء الاهتمام وتوفير المتابعة الكافية للتوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب عقب زيارته إلى البلد، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني (المكسيك)؛
- ٢٦- تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني (إندونيسيا)؛
- ٢٧- تنفيذ عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٢٨- مواصلة الجهود لتحسين وضع المرأة وتمكينها (الأردن)؛
- ٢٩- مواصلة اعتماد استراتيجيات لمكافحة التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛
- ٣٠- مواصلة تنفيذ برامج فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بيلاروس)؛
- ٣١- مواصلة جهودها لضمان تحسين وضع المرأة، بما في ذلك من خلال تكثيف تنفيذ برامج وأنشطة التمكين للمرأة والنهوض بمشاركة المرأة في الميدان السياسي (ماليزيا)؛

- ٣٢- مواصلة تكثيف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والتحرش الجنسي والإيذاء الجنسي، والاعتراف بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية في هذا الميدان (فنلندا)؛
- ٣٣- النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان زيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار (النرويج)؛
- ٣٤- احترام المعايير الدنيا المتصلة بعقوبة الإعدام وتطبيقها بفعالية (بلجيكا)؛
- ٣٥- زيادة الجهود لضمان قيام السلطات المختصة، وخاصة النائب العام، بالتحقيق في كافة ادعاءات التعذيب فوراً ومحاكمة أي موظفين مسؤولين عن ذلك (النمسا)؛
- ٣٦- تعزيز إجراءات مكافحة التعذيب (سويسرا)؛
- ٣٧- مواصلة التشريع الوطني مع القانون الدولي (سويسرا)؛
- ٣٨- ينبغي استشارة المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع وأن يكون لها دور أساسي في صياغة القانون الجديد للمنظمات غير الحكومية (آيرلندا)؛
- ٣٩- إجراء تحقيق فعال ومستقل في ادعاءات التعذيب في أبكر وقت بغية محاكمة مقترفي هذه الجرائم (سويسرا)؛
- ٤٠- مواصلة تكثيف جهودها لضمان عدم وقوع جرائم عنف، وخاصة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (فنلندا)؛
- ٤١- النظر في وضع استراتيجية وطنية متكاملة تتصدى لمختلف أشكال العنف ضد المرأة (فلسطين)؛
- ٤٢- اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة حماية المرأة، بما يكفل تسجيل شكاوى العنف المتربلي والتحقيق فيها فوراً من جانب الشرطة، ومحاكمة المقتربين وإدانتهم (النرويج)؛
- ٤٣- مواصلة جهودها لاستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعم تنفيذ قوانينها وقراراتها الإدارية التي تُجرّم مقترفيها (بوتان)؛
- ٤٤- مواصلة زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني فضلاً عن المستوى الدولي، بما في ذلك من خلال التنسيق والتعاون مع الحكومات المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (بيلاروس)؛
- ٤٥- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر على مستوى السياسة العامة والمستوى التشريعي بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بغية توفير

- الحماية المطلوبة والمشورة لضحايا الاتجار بالبشر، والإسهام في الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد (الفلبين)؛
- ٤٦- مواصلة اتباع سياسات اجتماعية تتمشى مع القيم الأسرية وعدم ترهيبها باقتراحات تتعلق بمعايير اجتماعية خلافية غير عالمية تقتصر على مجتمعات بعينها (بنغلاديش)؛
- ٤٧- مواصلة تهيئة بيئة تفضي إلى التمتع بحرية الدين والمعتقد بما في ذلك من خلال تطبيق تدابير إضافية لتعزيز المساواة في الحقوق وتحقيق التناغم الاجتماعي فيما بين أتباع مختلف الديانات (أرمينيا)؛
- ٤٨- تحسين نشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان مراعاته كاملاً (النرويج)؛
- ٤٩- تنفيذ برامج لمكافحة عمل الأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٠- مواصلة سياساتها الرامية إلى ضمان تمتع جميع قطاعات المجتمع بحقوقها في الغذاء والخدمات الاجتماعية (أذربيجان)؛
- ٥١- تكثيف برامجها لمد نطاق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى الكافة وتحسين معايير معيشة ذوي الدخل المحدود (الجزائر)؛
- ٥٢- مواصلة تدعيم جهودها في تأمين السكن لجميع المواطنين المصريين (المملكة العربية السعودية)؛
- ٥٣- التصدي للفقير والبطالة بفعالية، بالتعاون مع المجتمع الدولي (لبنان)؛
- ٥٤- تكثيف جهودها لتوزيع الثروة واستئصال الفقر، وخاصة مساعدة الفئات المهمشة والمحرومة (ماليزيا)؛
- ٥٥- بذل جهود إضافية لمحو الأمية (لبنان)؛
- ٥٦- مواصلة جهودها في محو الأمية وفي تعليم الكبار وتقاسم خبرتها الرائدة في هذا الميدان (قطر)؛
- ٥٧- مواصلة جهودها الرامية إلى محو الأمية في المناطق الريفية (الكويت)؛
- ٥٨- مواصلة تنفيذ المشروع القومي لمحو الأمية، مع إيلاء الأولوية للفتيات والنساء (بوليفيا)؛
- ٥٩- مواصلة دعم السياسات التي أفضت إلى انخفاض معدلات الأمية (أنغولا)؛
- ٦٠- مواصلة جهودها لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على كافة المستويات وزيادة تمثيل المرأة في السلطة القضائية (فلسطين)؛

- ٦١- تكثيف برامج العمل للشباب (الجزائر)؛
- ٦٢- التعجيل ببرامج تهدف إلى خلق فرص الوظائف، وخاصة للشباب (كوبا)؛
- ٦٣- تدعيم الجهود الرامية إلى ضمان حقوق متساوية للمرأة في ميدان العمل (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٦٤- مواصلة الجهود للنهوض بجودة نظامها التعليمي والصحي مع التركيز تحديداً على مكافحة الأمية، انطلاقاً من روح الحوار البناء والتعاون مع المجتمع الدولي (الفلبين)؛
- ٦٥- تقاسم خبرتها مع البلدان الأخرى في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير عمل لهم (قطر)؛
- ٦٦- مواصلة الجهود والنجاحات التي حققتها المؤسسات الوطنية في شن حملات توعية لنشر ثقافة تعنى بحقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- ٦٧- مواصلة جهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضماناً لتمتع كل الناس بحقوقهم (المغرب)؛
- ٦٨- دعم التثقيف في ميدان حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ٦٩- إدراج دراسة حقوق الإنسان في المناهج بشقّ مراحل التعليم المجاني المقدم في مؤسسات الدولة (بوليفيا)؛
- ٧٠- دعم برامج تثقيف الجمهور والتوعية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ٧١- دعم برامج بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان ورفع مستوى التوعية بحقوق الإنسان (الكويت)؛
- ٧٢- النهوض ببرامج تثقيف وتدريب الجمهور وموظفي الحكومة في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٧٣- زيادة توعية الجمهور بحقوق الإنسان وتعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (اليونان)؛
- ٧٤- مواصلة برنامجها القومي لبناء القدرات، بدعم من البلدان المانحة، بهدف توسيع نطاق أنشطة التدريب وبناء القدرات ليشمل موظفي الحكومة (بوتان)؛
- ٧٥- مواصلة جهودها لتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لضباط الشرطة وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة فضلاً عن الصحفيين (فلسطين)؛
- ٧٦- مواصلة جهودها لضمان حقوق المهاجرين داخل البلد وخارجه (قيرغيزستان)؛

- ٧٧- مواصلة وتدعيم استراتيجيات وبرامج التنمية الشاملة، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق الأقل تنمية (كوبا)؛
- ٧٨- تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات مع البلدان الأخرى في مجالات تطوير حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٧٩- التعجيل باعتماد قانون مكافحة الإرهاب مع النظر في رفع حالة الطوارئ حال الموافقة على هذا القانون (السودان)؛
- ٨٠- مواصلة جهودها من أجل الانتهاء مبكراً من إعداد قانون مكافحة الإرهاب الذي يمكن من مكافحة الإرهاب مع ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (باكستان)؛
- ٨١- مواصلة جهودها في سياق مجلس حقوق الإنسان لتطوير عملها بشأن حقوق الإنسان فيما يتصل بالمدينين في حالة الصراع المسلح (فلسطين)؛
- ٨٢- مواصلة العمل مع حركة عدم الانحياز ومنظومة الأمم المتحدة لدعم حقوق الإنسان في العالم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٨٣- إجراء محاكمة عادلة للأشخاص المحتجزين إدارياً دون توجيه تهمة رسمية إليهم أو الإفراج عنهم فوراً (سويسرا)؛
- ٨٤- التعجيل بإصلاح القانون الجنائي ليشمل تعريفاً للتعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ٨٥- إحداث تقدم في تعزيز مركز المرأة في المجتمع لتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة في كافة الأمور (شيلي)؛
- ٨٦- إلغاء مواد قانون العقوبات التي تسمح بسجن الصحفيين على ما يكتبونه وتعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالصحافة لكي تنص بوضوح على عدم سجن الصحفيين أو معاقبتهم لا لسبب إلا لممارسة حقهم في حرية التعبير (النرويج)؛
- ٨٧- تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات لضمان مساواة المرأة في الحقوق وتوفير الضمانات لمحاكمة مرتكبي العنف المنزلي بشكل فعال (هولندا)؛
- ٨٨- مواصلة الجهود لإصلاح القانون ٢٠٠٢/٨٤ على المدى القصير من أجل وضع إجراء بسيط وسريع لا يخضع لتقدير السلطة الإدارية عند إنشاء المنظمات غير الحكومية (إسبانيا)؛
- ٨٩- إصلاح القانون الجنائي لمعاقبة كل قضايا العنف الجنسي والمنزلي (فرنسا)؛

- ٩٠ - زيادة الجهود لإنهاء التمييز والعنف الممارس ضد الأقليات الدينية ومحاكمة أولئك الضالعين في التحريض على الكراهية الدينية والعنف الديني (النمسا)؛
- ٩١ - تمكين منظمات حقوق الإنسان من مراقبة الانتخابات العامة (ألمانيا)؛
- ٩٢ - الرصد المستقل للأوضاع في الحجز والسجون مع تنفيذ إجراء فعال يعنى بشكاوى ضحايا التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٩٣ - إصدار تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٤ - اعتبار الاعترافات المترعة بالتعذيب أو إساءة المعاملة مرفوضة (سويسرا)؛
- ٩٥ - النظر في إلغاء الأحكام التي تسمح بالاحتجاز الإداري وضمان اتصال جميع المحتجزين فوراً بالمحاميين والأطباء وأفراد الأسرة (شيلي)؛
- ٩٦ - ضمان حرية الدين والمعتقد لكل الجماعات والأقليات دون تمييز، بما في ذلك في التشريعات ذات الصلة (فنلندا)؛
- ٩٧ - اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حرية الدين لجميع التوجهات الدينية، وخاصة للأقليات، بما يشمل الحق في ممارسة الشعائر الدينية علانية (ألمانيا)؛
- ٩٨ - تنفيذ الضمانة المقررة في المادة ٤٦ من الدستور بشأن حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، من أجل منع أعمال التمييز التي تؤثر عملياً على هذه الضمانة (شيلي)؛
- ٩٩ - تعزيز الحوار بين الأديان والتدابير التربوية الأخرى لزيادة التفاهم والتسامح بين كافة الطوائف الدينية في المجتمع (النمسا)؛
- ١٠٠ - اعتماد كافة التدابير اللازمة لقيام وسائل إعلام حرة ومستقلة تعكس التعددية الدينية والعرقية والسياسية للآراء في مصر (ألمانيا)؛
- ١٠١ - اتخاذ المزيد من الخطوات للتشجيع على قيام صحافة منفتحة وحرية ينشر فيها الصحفيون تقاريرهم عن مجال كامل من القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون خوف من العقاب (كندا)؛
- ١٠٢ - ضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بفعالية، وضمان الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسات، تمثيلاً مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- ١٠٣ - مراجعة تشريعها لاستكمال إلغاء عقوبات السجن على جرائم النشر (هولندا)؛

- ١٠٤- ينبغي عدم إساءة استعمال سلطات الطوارئ أو استخدامها ضد الصحفيين والمدونين في ممارسة حقهم في حرية التعبير (آيرلندا)؛
- ١٠٥- اتخاذ إجراء يضمن مد نطاق التمتع بحقوق الإنسان ليشمل الإنترنت، على نحو ما أعلنته قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (السويد)؛
- ١٠٦- مراجعة الإجراءات المنظمة لتسجيل منظمات المجتمع المدني ضماناً لتنفيذ إجراءات شفافة غير تمييزية سريعة وميسرة تتفق ومعايير حقوق الإنسان الدولية (النرويج)؛
- ١٠٧- العمل وفقاً للمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة الدولي المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ والتعاون الجاد مع منظمات حقوق الإنسان، وخاصة من خلال إجراء نقاش معمق لتقاريرها وتوصياتها في متابعة هذا الاستعراض الدوري الشامل (ألمانيا)؛
- ١٠٨- توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأعضاء الشرطة وأجهزة الأمن وموظفي السجون ومراكز الاحتجاز والسلطة القضائية مع التركيز تحديداً على حماية حقوق الإنسان للمرأة والطفل والأقليات القومية وغيرها، واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان محاسبة العاملين في أجهزة الأمن وغيرهم من العاملين في الدولة على الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٩- مواصلة تعزيز هوية وثقافة الطوائف المختلفة وإثارة الوعي في المجتمع بوجودها التاريخي في مصر وإسهامها في المجتمع (أرمينيا)؛
- ١١٠- دعم التزاماتها الدولية المتصلة باللاجئين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١١- تنفيذ برنامج لدمج اللاجئين في مجتمع مصر بشكل كاف، مع مراعاة الكرم الذي يتميز به البلد تاريخياً في هذا الميدان (المكسيك)؛
- ١١٢- إنهاء حالة الطوارئ في أقرب وقت ممكن وضمان احترام أحكام القانون المقبل لمكافحة الإرهاب حقوق الإنسان بدقة (فرنسا)؛
- ١١٣- رفع حالة الطوارئ المطبقة فعلياً منذ عام ١٩٨١ والاستعاضة عن قانون الطوارئ بقانون لمكافحة الإرهاب يكفل الحريات المدنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٤- إنهاء حالة الطوارئ في أقرب وقت ممكن (النمسا)؛

١١٥- أن يراعي قانون مكافحة الإرهاب الذي يستعاض به عن حالة الطوارئ الراهنة التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (هولندا)؛

١١٦- ألا يفرض نص وروح أحكام القانون الجديد لمكافحة الإرهاب قيوداً على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدولية (اليونان)؛

١١٧- ضمان امتثال كافة تدابير مكافحة الإرهاب للمعايير الدولية (النرويج)؛

١١٨- مطالبة الشرطة بضبط النفس حين لا تتعرض لتهديد مباشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٩- التحقيق مع مقترفي العنف الطائفي ومحاكمتهم وضمان لجوء الضحايا إلى القضاء (الولايات المتحدة الأمريكية).

٩٦- وتعتبر مصر أن التوصيات رقم ٨٥ إلى ١١٩ قد نفذت بالفعل أو في طور التنفيذ.

٩٧- ولا تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد مصر:

١- ضمان حماية المرأة، عملياً، من كافة أشكال العنف بتنفيذ التشريع الوطني، على نحو ما تم التعهد به في تقريرها الوطني إلى الاستعراض الدوري الشامل، واعتماد قانون موحد للأسرة يكفل المساواة في المركز للمرأة بموجب القانون (إسرائيل)؛

٢- إجراء مراجعة واسعة النطاق للقوانين المصرية المعنية بحقوق الإنسان لكي تتماشى مع التزامات مصر الدولية التي تعهدت بها عند ترشحها لمجلس حقوق الإنسان وداخل تقريرها الوطني (إسرائيل)؛

٣- إلغاء أحكام السجن للتحريض على التمييز المتعلق بنوع الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد، وللأفعال التي تضر بشرف الفرد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٤- تطوير حملات توعية محددة لتعزيز التسامح والقضاء على التمييز بسبب نوع الجنس والتمايز بين الجنسين (الجمهورية التشيكية)؛

٥- تطبيق التشريع الوطني على الأفراد دون تمييز بسبب انتمائهم إلى أقلية دينية أو بسبب الميول الجنسية (سويسرا)؛

٦- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام باعتماد وقف اختياري، وتخفيف كافة الأحكام التي صدرت بالفعل وبتقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة (فرنسا)؛ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، وفي جميع الحالات تكيف تنفيذها وفقاً لأحكام المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛ الانضمام إلى

الوقف الاختياري المحدد في قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ كخطوة تمهيدية نحو إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛ النظر في تنفيذ وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها مستقبلاً (البرازيل)؛ تنفيذ وقف اختياري، كمرحلة أولى، لكافة أحكام الإعدام ثم إلغاء عقوبة الإعدام إلغاً كاملاً (سويسرا)؛ تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام في أبكر وقت (بلجيكا)؛ النظر في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها في المستقبل القريب (اليونان)؛

٧- مراجعة الأحكام القانونية الوطنية، كتلك المتعلقة مثلاً بتجريم "اعتياد ممارسة الفجور" التي تفتح مجال التجاوز لمحاكمة وترهيب الأشخاص الذين يشكلون أقلية من حيث ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الجمهورية التشيكية)؛

٨- التنفيذ الكامل للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر" والاعتراف بأن "الجنس" يشمل أيضاً الميول الجنسية (كندا)؛

٩- إلغاء أي تصنيف بحسب الدين في وثائق الدولة بما يشمل بطاقات الهوية الشخصية (كندا)؛

١٠- الموافقة على تشريع يسمح للمنظمات غير الحكومية بقبول تمويل أجنبي دون موافقة حكومية مسبقة، وعلى تشريع يسمح بزيادة حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وتشريع يسمح لنقابات العمال بالعمل دون الانضمام إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١- دعوة فرق وطنية ودولية مستقلة لمراقبة الانتخابات المقبلة (النمسا)؛

١٢- السماح بمراقبة دولية للانتخابات في جميع الانتخابات المقبلة (كندا)؛

١٣- إنهاء حالة الطوارئ الاستثنائية ورفع قانون الطوارئ، والامتناع عن تشريعات تُدخل إجراءات قانون الطوارئ في الدستور (ألمانيا)؛

١٤- إلغاء عقوبة السجن من مواد قانون العقوبات ١٠٢ مكرراً و١٧٩ و٣٠٨ (آيرلندا).

٩٨- ولم تحظ التوصيات التالية بالتأييد بالنظر إلى أن مصر تعتبرها غير دقيقة و/أو غير صحيحة وقائعيًا:

- ١- إلغاء القيود القانونية والبيروقراطية التي تؤثر على حق الفرد في اختيار دينه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢- الإفراج عن المدونين والناشطين المحتجزين حالياً بموجب قانون الطوارئ والكف عن اعتقالها وإجراءات احتجازها للناشطين السياسيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣- التحقيق الدقيق في كل حالات اضطهاد المحامين، وأعضاء السلطة القضائية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين لممارستهم أنشطة مشروعة في الدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن رفع القيود في التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية التي تحد من تسجيل المنظمات غير الحكومية ونشاطها (إسرائيل)؛
- ٤- دعم حماية الأقليات وضمان إنهاء الإفلات من العقاب في هذا السياق (فنلندا)؛
- ٥- عدم تحديد قانون الطوارئ في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وضمان أن يحترم التشريع المقبل احتراماً كاملاً تعهدات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم الاحتماء بأحكام القوانين التشريعية التي تيسر انتهاكات حقوق الإنسان (كندا)؛
- ٦- إلغاء تشريعات الطوارئ في ظل حالة الطوارئ، التي تشكل السبب الجذري للكثير من مشاكل حقوق الإنسان في مصر، وأن يوضع التشريع الجديد مستنداً إلى التمتع بحقوق الإنسان (السويد)؛
- ٧- استضافة المكتب الإقليمي الجديد للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في شمال أفريقيا في القاهرة على نحو ما تعهدت به في ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان (إسرائيل).
- ٩٩- وستنظر مصر في التوصيات التالية وترد عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠:
- ١- إلغاء كافة الأحكام القانونية والسياسات التي تميز ضد معتنقي ديانات أخرى غير الإسلام واعتماد قانون موحد لدور العبادة (هولندا)؛
- ٢- إصلاح القوانين والممارسات الحكومية التي تميز ضد أفراد الأقليات الدينية، وخاصة الموافقة العاجلة على قانون موحد يساوي بين متطلبات تشييد وإصلاح دور العبادة لكل الجماعات الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛

- ٤- الإفراج فوراً عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لممارستهم حريتهم في التعبير على الإنترنت (السويد)؛
- ٥- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛
- ٦- التصديق على آليات شكاوى الأفراد لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (النمسا)؛
- ٧- النظر في التصديق على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وباتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛
- ٨- التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى نظام روما الأساسي (شيلي)؛
- ٩- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ١٠- دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب دون إبطاء وتيسير زيارته للبلد (هولندا)؛
- ١١- السماح للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بحرية الوصول إلى مراكز الاحتجاز والاتصال بالأشخاص المحتجزين أثناء زيارته القادمة (إسبانيا)؛
- ١٢- إنشاء لجنة انتخابية كاملة الاستقلال تسمح بالمشاركة الحرة لكافة الأحزاب السياسية وباعتماد صحة نتائج الانتخابات بشكل موضوعي (كندا)؛
- ١٣- إصلاح المادتين ١٢٦ و ١٢٩ من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التعذيب، من أجل توسيع نطاق السلوك الخاضع للعقاب ومنع إفلات المقتربين من العقاب (إسبانيا)؛
- ١٤- تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لكي تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (آيرلندا)؛
- ١٥- ضمان المعاقبة على جريمة التعذيب وفقاً للتعريف الشامل الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (ألمانيا)؛

١٦- السماح لزيارات الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التي لا تزال معلقة بأن تتم في توقيت محدد والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

١٧- الرد بالإيجاب على الطلبات المتكررة لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين؛ والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (إسبانيا)؛

١٨- تقديم دعوة مبكرة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب (آيرلندا)؛

١٩- الرد بالإيجاب على الطلب المقدم من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب للقيام بزيارة وتقديم دعمها الكامل لهذه البعثة (السويد)؛

٢٠- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

٢١- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، وخاصة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)؛

٢٢- تعديل المواد ١١ و١٧ و٤٢ من القانون الحالي للمنظمات غير الحكومية رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ لضمان عدم كبح أنشطة المنظمات غير الحكومية وأنشطة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان أو تعطيل قدرتهم على جمع التمويل (آيرلندا)؛

٢٣- سحب التحفظات على المادتين ٢ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

٢٤- إلغاء كافة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيرلندا)؛

٢٥- الإسراع بتوفير كافة الوثائق الرسمية، وخاصة وثائق الهوية، لجميع أعضاء الطائفة البهائية فيها (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٠٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Egypt was headed by Mufid Shihab, Minister of State for Legal and Parliamentary Councils and composed of 14 members:

- H.E. Ambassador Hisham Badr, Permanent Representative, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt in Geneva;
- Dr. Amal Osman, Member of the National Council for Women, President of the Legislative Committee of the People's Assembly;
- Counselor Mustafa Hanafy, Vice President of the Egyptian Council of State;
- Counselor Mahmoud Ghoneim, Judge, Supreme Constitutional Court;
- Mr. Wael Abul Magd, Minister Plenipotentiary, Deputy Assistant Minister of Foreign Affairs for Human Rights;
- Dr. Ahmed Ihab Gamaleldin, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt in Geneva;
- Mr. Amr Roshdy, Counselor, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt in Geneva;
- Counselor Amr Elshimy, National Council for Childhood and Motherhood;
- Mr. Omar Shalaby, First Secretary, Office of the Deputy Assistant Minister of Foreign Affairs for Human Rights;
- Ms. Heba Mostafa Rizk, Second Secretary, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt in Geneva;
- Ms. Mona El-Bahtimy, Third Secretary, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt in Geneva;
- Mrs. Yasmine Moussa; Third Secretary, Office of the Minister of Foreign Affairs;
- Mrs. Dalia Moustafa, National Council for Childhood and Motherhood;
- Mrs. Mona Amin, National Council for Childhood and Motherhood.